مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

تحقيق المقال فيما نُسب للإمام الشافعي في أُصول الفقه من أقوال في باب السنة

١- مروة مصطفى حردان
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل: mar20i1009@uoanbar.edu.iq

٢- أ.م.د. قيصر حمد عبد الحلبوسي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل: qiaser.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186350

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/١٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
أصول الفقه، الامام الشافعي، الاقوال، السنة النبوية.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إنَّ لعلمِ أُصولِ الفقهِ منزلةً هامَّةً في ميدان الاجتهاد والاستنباط، فهو عنوان الثقة التشريعية، ويجمع بين المعقول والمنقول، وعلاوة على أهمية علم الأُصول، فالأهمية الكبرى لمؤسس هذا العلم الجليل: الإمام الشافعي رحمه الله الذي يُعدُّ هو المُدَوِّنَ الأوَّلَ لهذا العلم الشريف بتصنيفٍ مستقلٍ، ثُمَّ تتابعت بعده أعمال العلماء ومصنفاتهم في الأُصول، ثُمَّ تتابع العلماء بعده، كُلٌّ يدلو بدلوه بين مختصر ومسهب، ومن هذا المنطلق جاء هذ البحث بعنوان (تحقيق المقال فيما نُسب للإمام الشافعي من أقوال في أُصول الفقه في باب السنة)، وبناءً على منهج الدراسة الأُصولية جاءت خطة بحثي في مقدمة ، وستة مطالب، وخاتمة: المطلب الأول: فعل النبي ﷺ المُجرَّد والذي لم تُعلم صفته، والمطلب الثاني: التقرير يشترط فيه علمه ﷺأم لا؟ والمطلب الثالث: خبر المرسل، والمطلب الرابع: رواية الصبي، والمطلب الخامس: الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى، والمطلب السادس: عمل الراوي بخلاف روايته، والخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت اليها. واعتمدتُ في بحثي على كتب الأصول والفقه، والحديث، والمعاجم، واللغة.

Investigating the article regarding what was attributed to Imam Shafi'I In the origins of jurisprudence from sayings in the Sunnah chapter

[1] **Marwa Mustafa Hardan**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: mar20i1009@uoanbar.edu.iq

[2] **Assist. Prof. Dr. Caesar Hamad Abdel Halbousi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

2 Email qiaser.abd@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The science of the principles of jurisprudence has an important position in the field of ijtihad and deduction, as it is the title of legislative trust, and it combines the reasonable and the transmitted, and in addition to the importance of the science of principles, the great importance of the founder of this great science: Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, who is considered the first codifier of this honorable science in an independent classification, and then After him, the works of scholars and their compilations on the fundamentals followed, then the scholars followed after him, each giving his own interpretation between brief and verbose, and from this point of view, this research was entitled (Realization of the article regarding the sayings attributed to Imam Shafi'i in the principles of jurisprudence in the chapter of the Sunnah), Based on the methodology of the fundamentalist study, my research plan came in an introduction, six demands, and a conclusion: The first requirement: the abstract act of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, whose attributes were not known. The third requirement is the news of the sender, the fourth requirement is the narration of the boy, the fifth requirement is the difference in the permissibility of transmitting the hadith in the meaning, the sixth requirement is the work of the narrator other than his narration, and the conclusion contains the most important findings and recommendations. In my research, I relied on books on principles and jurisprudence, hadith, dictionaries, and language.

DOI: 10.34278/aujis.2025.186350

Submitted:	**12 /6 /2023**
Accepted:	**27/8 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords:
fundamentals of jurisprudence, Imam Shafi'i, sayings, the Sunnah of the Prophet.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ لعلمِ أُصولِ الفقهِ منزلةً هامَّةً في ميدان الاجتهاد والاستنباط، فهو عنوان الثقة التشريعية، ويجمع بين المعقول والمنقول، وعلاوة على أهمية علم الأُصول، فالأهمية الكبرى لمؤسس هذا العلم الجليل: الإمام الشافعي رحمه الله والذي يُعدُّ المُدَوِّنَ الأوَّلَ لهذا العلم الشريف بتصنيفٍ مستقلٍّ، ثُمَّ تتابعت بعده أعمال العلماء ومصنفاتهم في الأُصول، ثُمَّ تتابع العلماء بعده، كُلٌّ يدلو بدلوه بين مختصر ومسهب، ومن هذا المنطلق جاء بحثي هذا بعنوان **(تحقيق المقال فيما نُسب للإمام الشافعي من أقوال في أُصول الفقه في باب السنة)**، ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية، إذ إنَّهُ يبحث في صحة الأقوال المنسوبة إلى إمام من أئمة هذا العلم، وقمتُ بداية بجرد الأقوال، فوجدتها متناثرة في كل كتب الأُصول، وذكرت كل مسألة إلى بابها، وتدرجت في بحثي هذ من بيان أهمية علم الأُصول، مرورًا بماهية العنوان الذي كتبت فيه، وبناءً على منهج الدراسة الأُصولية جاءت خطة بحثي في مقدمة ، وستة مطالب، وخاتمة:

- ✓ **المطلب الأول:** فعل النبي ﷺ المُجرَّد والذي لم تُعلم صفته
- ✓ **المطلب الثاني:** التقرير يشترط فيه علمه ﷺ أم لا؟
- ✓ **المطلب الثالث:** خبر المرسل
- ✓ **المطلب الرابع:** رواية الصبي
- ✓ **المطلب الخامس:** الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى
- ✓ **المطلب السادس:** عمل الراوي بخلاف روايته

✓ **وانهيت البحث بخاتمة** وفيها أهم النتائج التي توصلت اليها. واعتمدتُ في بحثي على كل كتب الأصول وبعض الكتب الفقهية، وكتب الحديث، والمعاجم، واللغة، كما وترجمت للأعلام عدا المشهورين منهم. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: فعل النبي ﷺ المُجرَّد [١]والذي لم تُعلم صفته

إنَّ الأصل في أفعاله ﷺ أنها تشريع لجميع الأُمة، وليست خاصة بالنبي ﷺ حتى يقوم الدليل على أنها خاصة به ﷺ، ولا يكون ذلك بالاحتمال، والدليل على ذلك قوله تعالى: {لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ } [سورة الأحزاب:٢١]، فالأصل مشاركة أُمته ﷺ له في الأحكام، ولا تشرع المداومة على ما لم يداوم عليه ﷺ من العبادات، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢].

---

(١) الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر، ومعنى كونه مجرّداً، أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم اقترن بكل منها قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فالجبليّ يدلّ على الإباحة، ولسنا متعبّدين بفعل مثله، والذي عُلِم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي علم أنه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممتثل. ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م): ٤/ ٥١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ): ١/ ٨٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم الحديث (٣٨٠).ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م): ١/ ٤٥٧، كتاب الصلاة، بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، رقم الحديث (٦٥٨).

وعلى ذلك فالأصل في أفعاله ﷺ أنها ليست على الوجوب إلَّا إذا كانت بيانًا لواجب من الواجبات، فتصير الصفة للفعل الوارد واجبة؛ لأنَّها جاءت مبينة لكيفية الواجب، وكذا الشيء الذي أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدلُّ على أنَّ ما تركه ﷺ يجب علينا تركه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١)

فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلَّا ما استطاع مِمَّا أمر واجتناب ما نهى عنه فقط، وأفعاله ﷺ كثيرة منها ما كانت جبلِّيَّة، ومنها ما صدرت منه ﷺ على وفق العادات، ومنها ما كانت أفعالًا مجرَّدة(٢).

الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

ذكر الامام الرازي(٣) في كتابه المحصول: «أنَّه للندب، ونسب ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه»(٤).

---

(١) البخاري: ٩/ ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٨). ومسلم: ٢/ ٩٧٥، كتاب الحج، بَابُ فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: ٣/ ٢١٥؛ والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد.(ت ٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. (بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ): ٤/ ٥٤، و١/١٧٨؛ و أبو يعلى محمد ابن الفراء. (ت:٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢.(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م): ١/ ٤٤.

(٣) الرازي: هو الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن عمر الرازي، الأُصولي المفسر والمتكلم، ولد سنة ٥٤٤ هـ، له مصنفات منها: تفسير مفاتيح الغيب، والمحصول في الأُصول، ت ٦٠٦ هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م): ١٦/ ٥٢.

(٤) الرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠.

وفي الإحكام للآمدي: «ومنهم من صار إلى أنَّه للندب، وقد قيل: إنَّه قول الشافعي»[١].

أقوال العلماء في المسألة:

فاذا كان الفعل مجردًا ولم تعلم صفته، فهذا إمَّا أنْ يظهر قصد القربة منه، أو لم يظهر، فإن ظهر قصد القربة فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: إنَّ فعله محمولٌ على الوجوب في حقِّه ﷺ وفي حقِّنا، ومَن قال بذلك: ابن سريج[٢]، والإصطخريُّ[٣]، وابن أبي هريرة[٤]، وابن خيران[٥]، والحنابلة،

---

(١) الآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤.

(٢) ابن سريج: أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، إمام الشافعية في عصره، ولد في بغداد سنة ٢٤٩ هـ، ت ٣٠٦ هـ. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (هجر للطباعة النشر، ١٤١٣هـ): ٣/ ٢١؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) : ٤/ ٢٨٩.

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء). (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) (ت: ٣٢٨ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٢/ ٦٤. و خير الدين بن محمود الزركلي، .(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*.ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م): ٢/ ١٩٧.

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي، (ت:٣٤٥هـ). القاضي، شيخ الشافعية، انتهت إليه رياسة المذهب، أخذ عنه الطبري والدراقطني. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، ابن العماد، شذرات الذهب (٤/٢٤٠).

(٥)هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، الإمام شيخ الشافعية، البغدادي، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، (ت:٣٢٠هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٨)، عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، (٤/١٠٣).

وجماعة من المعتزلة، وهو محكيٌّ عن الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، واختاره أكثر أصحابه[١].

القول الثاني: إنَّه للنَّدبِ، وقيل إنَّه للإمام الشافعي، وهو اختيار[٢] إمام الحرمين[٣].

القول الثالث: إنَّه للإباحة، وهو مذهب مالك، وهو قول أكثر الحنفية[٤].

القول الرابع: منهم من قال بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي[٥]، والغزالي[٦]، وجماعة من المعتزلة، والإمام الرازي،

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤؛ وابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد. *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد. ط٢. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ):٢/ ١٨٧؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول: ١/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. -١٩٩٧م): ١/ ١٨٣؛ والرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠؛ والآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤.

(٣) الجويني هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيوية الجويني(ت٤٧٨هـ)، قيل عنه: كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، من مصنفاته: (البرهان في أصول الفقه)، و(الشامل في أصول الفقه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٤٦٨-٤٧٥؛ والسبكي، طبقات الشافعية: ٥/١٦٥.

(٤) ينظر: عبد الله بن عمر الدّبوسيّ.(ت:٤٣٠هـ). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تح: خليل محيي الدين الميس.ط١.(دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠١م): ١/ ٢٤٧؛ والرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠؛ والإسنوي، نهاية السول: ٢/ ٢٧٥.

(٥) الصيرفي هو: محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ)، الإمام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته: (شرح الرسالة)، و(كتاب في الإجماع)، و(كتاب في الشروط). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: ٣/١٨٦؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١/١١٦-١١٧..

(٦) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي(ت٥٠٥ه)، الجويني الشيخ، البحر، الإمام، حجة الإسلام، زين الدين، من مصنفاته: (المستصفى)، (إحياء علوم الدين)، (والمنخول)، و(شفاء الغليل). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٤.

والبيضاوي[١] من الشافعية، والكلوذاني[٢] من الحنابلة[٣].

أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا بقوله تعالى: { فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ} [سورة الأنعام:١٥٥].

وجه الدلالة: قوله تعالى (فَٱتَّبِعُوهُ) أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٤]، فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله مطلقًا، ومنها: فعله المُجرَّد.

واستدلوا من السنة بما روي عنه ﷺ في صلح الحديبية أنَّه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح، فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أُمِّ سلمة رضي الله عنها فأشارت عليه أنْ يخرج وينحر ويحلق، ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا[٥].

---

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية. ومن مصنفاته: الطوالع، والمصباح، ومختصر الكشاف، والغاية القصوى في الفقه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: ٢/ ١٧٢.

(٢) الكلوذاني هو: أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني ابن الحسن، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته ومصنفيهم، أصله من "كلوذا" بضواحي بغداد، ولد سنة: (٤٣٢هـ)، تفقه على القاضي أبي يعلى، وحدّث عن الجوهري، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، توفي رحمه الله ببغداد سنة: (٥١٠هـ). ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة: ١/٢٧٠، ابن العماد، شذرات الذهب: ٦/٤٥.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠؛ الغزالي، المستصفى: ٢/ ٨٩؛ والبيضاوي، منهاج الوصول: ٢/ ٢٧٣؛ ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني. (ت٥١٠هـ). التمهيد في أصول الفقه. تح: مفيد محمد أبو عمشة –محمد بن علي بن إبراهيم.ط١. (دار المدني ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م): ٢/ ٣١٨؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ. (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. تح: محمد حسن هيتو.ط١.(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): ١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام: ١/ ١٥٠.

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى: ٢/ ٩١؛ و الآمدي، الإحكام: ١/ ١٥١.

وجه الدلالة: لما فعل الصحابة رضي الله عنهم مثله ﷺ دلَّ ذلك على أنَّ فعله واجب الاتباع(١).

أدلة القائلين بالإباحة:

استدلوا بالمعقول، وقالوا: إنَّ فعله المُجرَّدَ يدلُّ على الإباحة؛ وذلك لأنَّ فعله لا يكون حرامًا ولا مكروهًا؛ لأنَّ الأصل عدمه، والظاهر خلافه، فإنَّ وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادرٌ، فكيف من أشرف المرسلين؟، وعند ذلك إمَّا أنْ يكون فعله واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، والاصل عدم الوجوب والندب؛ لأنَّهما لا يثبتان إلَّا بدليل، ولم يقم الدليل، فتبقى الإباحة وهو المطلوب(٢).

والرد عليهم: إنْ أردتم أنَّه أطلق لنا حكم هذا الفعل لأنَّه مباحٌ، فهذا حكم لم يدل عليه عقل ولا سمع، وهو باطلٌ.

وإن أردتم أنَّ الأصل في الأفعال نفي الحرج فيبقى الفعل على ما كان قبل ورود الشرع، فهذا حق ولكن لا دلالة لفعل قبل ورود الشرع(٣).

أدلة القائلين بالندب:

استدلَّ القائلين بالندب بالآية الكريمة: {لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ} [سورة الأحزاب:٢١]، والدلالة من الآية الكريمة أنَّ الله تعالى قال (لكم) ولم يقل (عليكم) وهذا يدلُّ على أنَّ الاقتداء به ﷺ في الفعل الذي يدلُّ دليل على وجوبه ليس واجبًا لانتفاء ما يدلُّ على الوجوب، وهو (عليكم) كما أنَّه سبحانه وصف الأُسوة بأنَّها (حسنةٌ) وذلك يوجب رجحان الاقتداء به ﷺ على ترك الاقتداء فتنتفي الإباحة؛ لأنَّ استواء الطرفين منتفٍ، كما ينتفي كلٌّ من التحريم والكراهة؛ لأنَّ جانب الترك

(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). *التلخيص في أصول الفقه*. تح: عبد الله جولم – وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر):١/ ٢٥٠؛ و الآمدي، الإحكام: ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ١/ ١٥٤؛ والإسنوي، نهاية السول: ٢/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى: ٢/ ٩٠.

فيها راجحٌ؛ لهذا الثابت من الآية ترجيح جانب الفعل فلم يبقَ بعد ذلك من الأحكام إلَّا حكم الندب، وهو المطلوب(١).

أدلة القائلين بالوقف:

استدلَّ القائلون بالوقف من المعقول، فقالوا: إنَّ فعله ﷺ يتردد بين أنْ لا يكون خاصًا به، وبين أنْ يكون خاصًّا به ﷺ، وما ليس خاصًّا به متردِّدٌ بين الواجب، والمندوب، والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أنْ يقوم دليل التعيين(٢).

والردُّ عليهم: بأنَّ أفعاله ﷺ تُحمل على التشريع إذا لم يدل الدليل على الاختصاص، عند ذلك لا وجه للوقف(٣).

هذا كله فيما يخص قصد القربة، أمَّا إذا لم يظهر في الفعل قصد القربة، ففيه أقوال، والإمام الآمدي(٤) اختصر ذلك بقوله: إنَّ الخلاف الحاصل فيما يخص قصد القربة نفسه فيما لم يظهر فيه قصد القربة، أي: بنفس الأقوال والأدلة والردود(٥).

ولا بُدَّ من التأكيد على أنَّه إذا وجدت القرينة الدالة على الحكم لم يعد أثر للاختلاف، كما في أكثر أفعاله ﷺ وعليه فدائرة الخلاف تنحصر في أفعاله المجردة عن القرينة، لكن مع هذا فلكل فريق أدلته ووجهة نظره، والذي يظهر من المناقشات والردود أنَّ القول بالندب هو الأقرب والله أعلم؛ وذلك لأنَّ الوجوب يحتاج إلى دليل

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٩٠؛ والآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤؛ والإسنوي، نهاية السول: ٢/ ٢٧٩؛ والشيرازيّ، التبصرة : ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ١/ ١٤٥؛ و الرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: أحمد عزو.ط١. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م): ٦١.

(٤) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الملقب سيف الدين الآمِدي(ت ٦٣١هـ) العَلاَّمَةُ، المُصَنِّفُ، فَارِسُ الكَلاَمِ، الفقيه الأصولي، الحَنْبَلِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، من مصنفاته: (منتهى السول في علم الأصول)، و (دقائق الحقائق). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٣/ ٢٣- ٢٩٤؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء للذهبي: ٢٢/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤.

خاص، كما إنَّ القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عن النبي ﷺ؛ لأنَّه بُعث بالتشريع، والذي يُرجح هو التطبيق الفقهي.

ففي مسألة الترتيب في الوضوء، فالثابت عنه ﷺ أنَّه كان يتوضأ مرتبًا بحسب الترتيب الوارد في آية الوضوء، فلو توضأ إنسانٌ ولم يأتِ بأعضاء الوضوء مرتبة على حسب الترتيب الوارد في الآية، فهل يصح وضوءه أم لا يصح؟

الشافعية، والحنابلة، والظاهرية قالوا إنَّ الترتيب فرضٌ، فلا يصح الوضوء إلَّا به(١).

أمَّا المالكية، والحنفية فإنَّ الترتيب في الوضوء عندهم سنة، وليس بفرض، ويصح الوضوء بدونه(٢).

والراجح أنَّ الترتيب مندوب إليه، وليس بفرض؛ لأنَّه لم يثبت دليل قاطع عليه.

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة:

(فعل النبي ﷺ المُجرَّد والذي لم تعلم صفته)

بعد الرجوع إلى كتب الامام الشافعي – رحمه الله – لم أجد ذلك صراحة، وإنَّما أشار إليها في كتابه الام، فقال في مسألة تقبيل الركن الأسود: «وأحب أنْ يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده»، وقال: «وإن قبَّله فلا بأس به، ولا آمره»(٣).

---

(١) ينظر: النووي، المجموع: ١/ ٤٤٣؛ وابن قدامة، المغني: ١/ ١٥٦؛ علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ–١٩٩٩م): ١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م):١/ ٢٢؛ المرغيناني، الهداية: ١/ ١٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* .(بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ–١٩٩٠م) : ٢/ ١٨٦.

فمن هذه النصوص يتبين لنا أنَّ الإمام الشافعي – رحمه الله – قد فهم عنه أنَّه قال بالندب، لكن هناك من الأصوليين من حمله على الوجوب، أي: وجوب التقبيل(١).

ومِمَّا أُرجّح به هذا القول، أي: الندب ما ذكره الامام الجويني، فقال: «وفي كلام الشافعي ما يدلُّ على ذلك، أي: الاستحباب»(٢).

المطلب الثاني: التقرير يشترط فيه علمه ﷺ أم لا؟

تقرير النبي ﷺ هو كف النبي ﷺ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل(٣).

الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

جاء في كتاب إجابة السائل في شرح بغية الآمل: « وشرطية علمه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هِيَ عبارَة الأَصْل وَقيل لَا يشْتَرط تحقق علمه بل يَكْفِي إِذا انْتَشَر الْخَبَر انتشارا يبعد أَن لَا يُعلمهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنقل عَن الشَّافِعِي فِيهِ قَولَانِ»(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

والمسألة فيها قولان:

---

(١) ينظر: القرافي، نفائس الأصول: ٥/ ٢٣١٠؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م): ٥/ ٤٢؛ و الآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٧.

(٢)الجويني، البرهان:١/ ١٨٣؛ والرازي، المحصول: ٣/ ٢٣٠؛ والآمدي، الإحكام: ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: النملة، المهذب: ٢/ ٨٣٨.

(٤)محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢ هـ). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تح: حسين بن أحمد السياغي– حسن محمد مقبولي الأهدل.ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م): ٨٩.

الأول: إنَّ شرطية علمه ﷺ هي عبارة الأصل، وهو قول جمهور العلماء[١].

الثاني: لا يشترط تحقق علمه، بل يكفي إذا انتشر الخبر انتشارًا يبعد أنْ لا يعلمه ﷺ، نُقل ذلك عن الشافعي (أي إنَّ له قولان في المسألة) [٢]، ويتفرع عن هذه المسالة مسألة أُخرى، وهي:

إنَّهُ إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، فهو إمَّا أنْ يضيفه إلى عصر الرسول ﷺ، أو إلى عصر الصحابة، أو ينطق به.

فإن أضافه إلى عصر الرسول ﷺ وكان مِمَّا لا يخفى أمثاله، حُمل على إقراره ﷺ، وصار شرعًا، وإن كان مثله يخفى، وذلك بأن يكرر منهم ويكثر حمله على إقراره، لأنَّ الغالب فيما كثر منهم أنَّه لا يخفى عليه.

وبيان ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ »[٤].

فإذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير، كقوله: كانوا يفعلون كذا، حمل الرواية على علمه وإقراره فصار المنقول شرعا وان تجرد عن لفظ التكثير، كقوله: فعلوا كذاك، فيكون محتملاً ولا يثبت شرع باحتمال، أمَّا إن أُضيف الفعل إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم فإن كان مع بقاء عصرهم لم يكن حجة وإن كان في انقراض عصرهم فهو حكاية عن إجماعهم، فيكون حجة وإن أطلقه ولم يضفه إلى

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٥٧؛ والصنعاني، إجابة السائل: ١/ ٣٥؛ والسمعاني، قواطع الأدلة: ١/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٥٧.

(٣) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة (ت: ٧٤ هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٢٩٣؛ والزركلي، الأعلام: ٣/ ٨٧.

(٤) اخرجه مسلم: رقم الحديث ٩٨٥.

أحد العصرين فإن كان عصر الصحابة باقيا فهو مضاف إلى عصر الرسول ﷺ، وإن كان بعد عصر الصحابة فالماضي قبله عصر الصحابة، وما لم يعلم به النبي ﷺ فهو حجة، ولكنه ليس لتقرير النبي ﷺ لأنَّه لم يعلم به، ولكنه حجة لإقرار الله تعالى ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل" متفق عليه، وزاد مسلم: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن [١].

ومما يُستدل به ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ) [٢].

وحديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»[٣].

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة: (التقرير يشترط علمه ﷺ أم لا؟).

ذكر الإمام الصنعاني[٤] في كتابه (إجابة السائل) [٥] أنَّه نقل عن الإمام الشافعي قولان في المسألة، وبعد التحقيق تبين أنَّ الذي ذكر القول هو الإمام

---

(١) ينظر: محمد ابن مفلح .(ت:٧٦٣هـ). *أصول الفقه*. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. (مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٢/ ٥٨٤؛ والمنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول: ١/ ٤٠١.

(٢)اخرجه البخاري: ٢/ ١٥، رقم الحديث (٩٤٦).

(٣) اخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٣٠٠، أبواب الأشربة، باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، رقم الحديث (١٨٨٠)، وقال الإمام الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ».

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وإجابة السائل في أصول الفقه، وشرح الجامع الصغير للسيوطي وغيرها. (ت: ١١٨٢ هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: ٢/ ١٣٣؛ والزركلي، الأعلام: ٦/ ٢٨.

(٥) ينظر: الصنعاني، إجابة السائل: ١/ ٣٥.

الزركشي في (البحر المحيط)، نسبة إلى أبي إسحاق الأسفراييني[١] في كتابه (شرح الترتيب): «اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَقِطِ: هَلْ يَجُوزُ فِي الْفِطْرَةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانُوا يُخْرِجُونَهُ فِي الزَّكَاةِ فِي الْأَقِطِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)»[٢].

وقال ابن السمعاني[٣]: إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبي ﷺ، وكان مِمَّا لا يخفى مثله، حُمل على الإقرار، ويكون شرعًا لنا[٤].

والصحيح في المسألة أنَّها لم تذكر هكذا في كتب الشافعي، وإنَّما أشار في كتابه (الأُم) إلى مسألة إخراج الإقط، ومما ذكره: قال الشافعي: «ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنَّه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوتهم وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لانهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب (الجامع) في أصول الدين، و (رسالة) في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة.مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين (ت: ٤١٨ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١/ ٢٨؛ والزركلي، الأعلام: ٦١/١.

(٢)الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٥٧.

(٣) السمعاني هو: مَنْصُوْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بن أَحْمَدَ، أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ، التَّمِيْمِيّ، المَرْوَزِيّ (ت٤٨٩هـ)، الحَنَفِيُّ، كَانَ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، الإمام، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي خُرَاسَان، شَيْخُ الشَّافعيَة، وَقَالَ الإمام أبو عَلِيٍّ بنُ الصَّفَّارُ: إذا نَاظرتُ أَبَا المُظفَّر، فَكَأَنِّي أُنَاظِرُ رَجُلاً مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ ، مِمَّا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ الصَّالِحِيْنَ، من مصنفاته: (قواطع الادلة) في اصول الفقه، و (تفسير القران). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١١٤/١٩، ١١٧-١١٩؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية:٤٥٣/٢.

(٤) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: ١/ ٣٨٩.

فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية في هذا سواء لان النبي ﷺ لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبن لي أنَّ أرى عليهم إعادة، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الاقط فعليهم الاعادة»[١].

أي: له رأيان؛ لأنَّ الأقط مِمَّا لم يعلم أنَّه علم به النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، ولهذا لم يبت الامام الشافعي، أي قال: لم أرَ عليهم الإعادة وما أدّوا.

المطلب الثالث: خبر المرسل

الخبر المرسل: «عرفه علماء الأُصول بأنْ يقول الراوي الذي لم يلقَ رسول الله ﷺ سواء كان تابعيًا ام غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

والمرسل عند علماء الأُصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره[٢].

وذهب الإمام الشوكاني[٣] إلى أنَّ محل الخلاف هو المرسل باصطلاح المحدثين، ولكن الذي يفهم من كتب الحنفية ويؤخذ من تعاريف الأُصوليين أنَّ الخلاف جارٍ في المرسل باصطلاح الأُصوليين.

وعليه: فالمرسل في اصطلاح الأُصوليين يشمل المنقطع والمعضل وهو أعم منه عند أهل الحديث، فكل من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع والمعضل.

الاقوال المنسوبة للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

جاء في كتاب المستصفى للإمام الغزالي: «مسألة المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، مردود عند الشافعي»[٤].

---

(١) الأُم: ٢/ ٧٢– ٧٣.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٢/ ١١٢.

(٣) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١/ ١٧٦.

(٤)الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٤.

وجاء في كتاب المناظرة في أصول التشريع الإسلامي فيما نسب للإمام الشافعي بخبر المرسل: «تضاربت آراء الفقهاء حول موقف الشافعي من الخبر المرسل، فبعض الفقهاء ادعى أنَّ الشافعي يرد الخبر المرسل مطلقاً»(١).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلفت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل وانقسمت إلى مذهبين:

المذهب الأول: إنَّ المرسل مقبول عند الإمام مالك، وأبي حنيفة، والجماهير(٢)، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة(٣).

المذهب الثاني: مردود عند الإمام الشافعي، والقاضي(٤).

وحجة أصحاب المذهب الأول أنَّ العدل لا يسقط الواسطة مع الجزم بالرفع إلى النبي ﷺ إلَّا لجزمه بثقة الواسطة التي لم تُذكر إلَّا كان مُدلسًا تدليسًا قادحًا في عدالته، والغرض أنَّه عدل وأصحاب هذا المذهب يقدمون المتصل على المرسل، وحجتهم أرجحية الاتصال على الارسال، بالمقابل يوجد جمع من الحنفية قدَّموا المرسل على المتصل، وحجتهم أنَّ مَن وصل السند أحالك على البحث عن عدالة الرواة، ومن حذف الواسطة مع الجزم بالرواية فقد تكفل لك بعدالة الرواة، وأن الصحابة قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرتها مع أنَّه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلَّا القليل منها، وإرسال ابن المسيب ولم يزل ذلك مشهورًا بين الصحابة والتابعين، من غير نكير فكان إجماعًا(٥).

---

(١)الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي: ١٢٨.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول: ٤/ ٤٥٤؛ و الآمدي، الإحكام: ٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٢؛ والبيان المختصر: ١/ ٧٦٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م): ١/ ٣٦٤؛ وعبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية: ٣٥٥؛ والشنقيطي، نثر الورود: ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

واحتج أصحاب المذهب الثاني بحجة أنَّه إذا لم يعرف عينه فكيف تعرف عدالته؟ واذا قبل رواية العدل عنه تعديل؟

أُجيب: بأنَّ العدل قد يروي عمن لو سُئل عنه لتوقف فيه، أو جرَّحه، وقد رأيناهم رووا عمَّن إذا سُئلوا عنه عدَّلوه مرة وجرَّحوه أُخرى، أو قالوا لا ندري، فالراوي عنه ساكت عن تعديله، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلاً لكان السكوت عن التعديل جرحًا، ولوجب أنْ يكون الراوي إذا جرَّح مَن روى عنه مكذبًا نفسه، ولأنَّ شهادة الفرع ليست عدلاً للأصل ما لم يُصرِّح(١).

أمَّا الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنَّه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضَّده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم، أو أنْ يكون المرسِل قد عُرف من حاله أنَّه لا يُرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول والا فلا، ووافق الإمام الشافعي على هذا الاستدلال اكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء(٢).

ولقد كان لتباين آراء العلماء واختلاف مذاهبهم في الاحتجاج بالحديث المرسل أثر كبير في اختلاف الأحكام الشرعية، ومن ذلك مسألة نقض الوضوء بالقهقهة:

فذهب الحنفية إلى أنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنَّه أمر رجلاً ضحك بالصلاة أنْ يعيد الوضوء والصلاة(٣).

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٢- ١٣٥.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٢/ ١٢٣.

(٣) اخرجه الدارقطني علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: (مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): ١/ ٢٩٨، رقم الحديث (٦٠٢)، وعلّق الامام الدارقطني -رحمه الله- على هذه الرواية قائلا: «الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

وذهب الإمام الشافعي والجمهور إلى أنَّ الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ولم يعملوا بالحديث لأنَّه مرسل(١).

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي في مسألة (خبر المرسل)

نسب للإمام الشافعي رحمه الله أنَّه ردَّ خبر المرسل مطلقًا، وهذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله في (المستصفى) (٢)، وبعد التحقيق في هذه المسألة التي نُسبت إلى الإمام الشافعي رحمه الله تبين أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله لم يرد الخبر المرسل على إطلاقه، بل أخذ به بشروط منها أنَّه إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضَّده قول الصحابي، أو قول أكثر اهل العلم، أو أن يكون المُرسِل قد عُرف من حاله أنَّه لا يُرسِل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل سعيد بن المسيب، فهو مقبول، وإلَّا فلا، وقال في آخرها: فأستحب قبولها إن كانت كذلك، فنصَّ بذلك على أنَّ قبولها عند تلكم الشروط مستحب غير واجب.

وقال الإمام الشافعي في رسالته: « فقلت له: المنقطع مختلف: فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتُبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد الذي يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهل العلم

(١) ينظر: عبد الغفار، أثر الاختلاف: ٣٥٦.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٤.

يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي. قال "الشافعي": ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتَصِل»[١].

المطلب الرابع: رواية الصبي المميز

الصبيُّ المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام[٢].

واشترط العلماء في قبول رواية الراوي: التكليف، وبناءً على ذلك اختلفوا في رواية الصبي المميز: هل تقبل أو لا؟ وأما الصبي غير المميز فقد اتفق الفقهاء على رد روايته.

الاقوال المنسوبة للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

جاء في البحر المحيط للزركشي: « وَاعْتَمَدَ الْقَاضِي فِي رَدِّ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ الْإِجْمَاعَ، وَقَالَ الْمُعَلِّقُ عَنْهُ: وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ يَحْكِي وَجْهًا فِي صِحَّةِ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ، فَلَعَلَّهُ أَسْقَطَهُ»[٣].

وتحرير محل النزاع نقول: اتفق القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الجويني على رد رواية الصبي، وبقي الخلاف بينهما دائرًا في وجه رده، هل يدخل في باب المقطوع به، أو أنَّ ردَّه يكون على سبيل الظن؟

---

(١) الشافعي، الرسالة: ٤٦١.

(٢) ينظر: التتائي، فتح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/ ٤٧٣.

(٣)الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ١٤٠.

فيرى القاضي أنَّ رد رواية الصبي من باب الظنيات، لتحقق الخلاف فيها بين الأُصوليين والفقهاء والمُحدِّثين، والنزاع في حكم روايته ثابت بين العلماء والقول بقبولها أو ردها لا يرتقي إلى درجة القطع، وهذا ظاهر رأي الفقهاء كما ذكر الإمام الجويني(١).

أمَّا إمام الحرمين فذهب إلى القطع بعدم قبول رواية الصبي، وإن كان قد أثبت الخلاف بين الفقهاء والأُصوليين في هذه المسألة، فقال رحمه الله: «ونحن نرى القطع برد روايته وفي كلام القاضي في بعض مصنفاته تشبيب بإلحاق هذه المسألة بالمظنونات وهذا ظاهر رأى الفقهاء والذي نراه القطع بالرد»(٢).

فقد حصل من هذا المذهب وهو مذهب جمهور العلماء أنَّ رواية الصبي المميز غير مقبولة.

المذهب الثاني: وهو لبعض الأُصوليين، الذين قالوا بقبول رواية الصبي المميز، وجعلوا قبول روايته مقارنة بالفاسق هي الأولى، فالصبي أولى بقبول روايته وأنَّه غير آثم، وقيل إنَّ ذلك متلقى من الإجماع(٣).

ونقل عن الشافعي القول بجواز رواية الصبي(٤).

وللشافعي قولان في إخباره عن القبلة(٥).

ولأصحاب الشافعي خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان(٦).

وجعل الإمام الغزالي في كتابه (المنخول) (٧) محل الخلاف في المراهق المثبت في كلامه، أمَّا غيره فلا يقبل قطعًا كالبالغ الفاسق، واختلفوا في ذلك هل

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان: ١/ ٣٩٦؛ الجويني، التخليص: ٢/ ٣٥٠.

(٢)الجويني، البرهان: ١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ١٤١.

(٤) ينظر: السبكي، الإبهاج: ٢/ ٣٤٦؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٩.

(٥) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١/ ١٣٩.

(٦) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٢٢– ٣٢٣؛ وابن قدامة، المغني: ١/ ٤٢١؛ ومالك، المدونة: ١/ ١٧٤.

(٧)الغزالي، المنخول: ١/ ٣٤٧.

مظنون أو مقطوع به؟ والأكثر على أنَّه مظنون ولكنه ذكر أنَّ المختار الرد، وإليه ذهب القاضي، فمن رد روايته استدل بأنه لا يخاف الله تعالى، فلا وازع له من الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله، والفاسق أوثق من الصبي ويخاف الله تعالى، والصبي لا يخاف الله تعالى.

وإنَّما يصح من الصبي تحمل الرواية ثُمَّ أداؤها بعد البلوغ إذا كان وقت التحمل مميزًا، فأما إذا كان غير مميز ثُمَّ بلغ في هذا لم تصح روايته؛ لأنَّ الرواية نقل ما سمع ونقل ما سمع لم يتحقق إلَّا بعد علمه(١).

ومن قبل رواية الصبي جعل ذلك لأسباب منها: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والنعمان بن بشير، وأنس، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من صغار الصحابة من غير فرق بين ما تحمَّلوه في زمن الصبا وما تحملوه بعد البلوغ، ولأن شهادة الصبي لما تحمله في زمن الصبا قبوله بعد البلوغ، أي: لو شهد حال صباه ثُمَّ أدى هذه الشهادة بعد البلوغ فشهادته مقبولة، فتقاس عليه الرواية، بجامع أنَّ كُلًّا منهما خبر، ولأن صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر ذلك أحد(٢).

والذي يبدو من الخلاف الوارد أنَّ إلحاق المسألة بالمظنونات نظرًا لثبوت الخلاف فيها بين العلماء، فلا سبيل للقطع بوجوب الصواب فيه وادعاء الإجماع في هذه المسألة مردود لوجود المخالف(٣).

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ١٤٢؛ والشوكاني، إرشاد الفحول: ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب: ٥/ ٨٥.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان: ١/ ٣٩٥؛ والتمهيد: ٤٤٥. و السبكي، الإبهاج: ٢/ ٣١٢؛ والشوكاني، إرشاد الفحول: ١/ ١٤٠؛ و النووي، روضة الطالبين: ٢/ ٣٤٥؛ و ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/ ٣٨.

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي في مسألة (ردّ خبر الصبي)

ذكر الإمام الزركشي[١] رحمه الله أنَّ هناك قولان للإمام الشافعي حكاهما القشيري عن صحة رواية الصبي وعدمها، مستدلاً في إخباره عن القبلة، والصحيح أنَّ هذه النسبة في حقيقة الأمر هي للشافعية، كالإمام الرازي، والآمدي[٢]، وبعد الرجوع إلى كتب الإمام الشافعي وبعض كتب السنن تبين أنَّ الإمام الشافعي عندما ذكر مثال تحويل القبلة استشهد به على قبول خبر الآحاد، ولم يصرح بمسألة رد أو قبول خبر الصبي[٣]، وإنَّما قال ذلك علماء الشافعية المتقدمين وغيرهم وأنَّ الذي أتى إلى مسجد قباء هو عبدالله بن عمر وكان صبيًا، على خلاف بين الأُصوليين في ذلك، والذي أراه أنَّ الإمام الشافعي لم يصرح في مسألة قبول رواية الصبي، حتى أنَّه في مسنده[٤] عندما ذكر حديث تحويل القبلة[٥] رواه عن عبدالله بن عمر بأنه أتاهم آت.

ولأجل هذه الرواية التي نقلها العلماء ورجحوا فيها أنَّ الإمام الشافعي – رحمه الله – يقبل رواية الصبي[٦].

أرجح ما نقله الامام الزركشي إذ قال: « وَاعْتَمَدَ الْقَاضِي فِي رَدِّ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ الْإِجْمَاعَ، وَقَالَ الْمُعَلِّقُ عَنْهُ: وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ يَحْكِي وَجْهًا فِي صِحَّةِ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ، فَلَعَلَّهُ أَسْقَطَهُ. وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ، حَكَاهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان: ١/ ٢٣٤؛ والغزالي، المستصفى : ١/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية : ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: الشافعي، مسند الإمام الشافعي: ١/ ٢٣.

(٥)(حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ – عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ). مسلم: ٢/ ٦٦، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث (١٢٠٦).

(٦) ينظر: السبكي، الإبهاج: ٢/ ٣٤٦؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٩.

الْقَاضِي، بَلْ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ الْقُبْلَةِ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي تَعْلِيقِهِ. وَلِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ فِي الْإِبَانَةِ " فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: الْأَصَحُّ قَبُولُ رِوَايَتِهِ »[١].

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا رواية ابن عباس[٢]، وابن الزبير[٣]، والحسن، والنعمان بن بشير، وانس، وابن الربيع، وغيرهم من صغار الصحابة رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه من زمن الصبا، وما تحملوه بعد البلوغ، فلو شهد حال صباه ثُمَّ أدى هذه الشهادة بعد البلوغ فشهادته مقبولة، فتقاس عليه الرواية بجماع أنَّ كلا منهما خبر، ولأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، فكانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر ذلك احد[٤].

المطلب الخامس: الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى

ونقل الحديث بالمعنى، أي: نقل الحديث من ألفاظه الحقيقية إلى ألفاظ أُخرى تعطي نفس المعنى مع عدم الإخلال بالمعنى الحقيقي[٥].

الاقوال المنسوبة للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

جاء في نهاية السول شرح منهاج الأصول للاسنوي قوله: «اختلفوا في جواز نقل حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالمعنى أي: بلفظ آخر غير لفظه،

---

(١)الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ١٤٠.

(٢) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة وترجمان القرآن أسلم صغيراً ولازم النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح وروى عنه كف بصره في آخر عمره سكن الطائف وتوفي بها (ت: ٦٨ه) . ينظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة ١| ٢٩٤ ، ابن الاثير، أسد الغابة ٣| ٢٩١.

(٣) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب: ٥/ ٨٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٨٥.

(٥) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول: ١/ ١١١.

فجوزه الأكثرون واختاره الإمام والآمدي وأتباعهما ونص عليه الشافعي وممن نقله عنه صاحب المحصول»[١].

أقوال العلماء في المسألة

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال منها:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومالك، وغيره[٢].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب ابن سيرين، وجماعة من الفقهاء، وهو مختار أبي بكر الرازي من الحنفية[٣].

ومَن أجاز نقل الحديث بالمعنى جعل ذلك بشروط[٤]:

أحدها: أنْ لا تزيد الترجمة، أي: عبارة الناقل التي يعبر بها عن معنى الحديث.

الشرط الثاني: أنْ لا تنقص عبارة الناقل عما أفاده الحديث.

الثالث: أنْ لا تكون عبارة الناقل أخصر من عبارة النبي ﷺ ولا أجلى.

الرابع: أنْ يكون الناقل عالمًا بالحديث، أي: عارفًا بدلالة الألفاظ.

الخامس: أنْ يكون الحديث المنقول يسير الألفاظ دون كثيرها.

والمعروف عند أهل الأصول التعليل، بان الظهور من المرجحات عند التعارض، فقد يتعارض مع الحديث الذي رواه الراوي بأظهر من معناه حديث آخر، فيسبب الظهور ويرجحه المجتهد ظانًّا أنَّ اللفظ للنبي ﷺ، والواقع أنَّ موجب الترجيح من تصرف الراوي؛ لا من النبي ﷺ، وحجة من جوَّزَ نقله بالمعنى الإجماع على

---

(١)الإسنوي، نهاية السول: ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٢/ ١٠٣؛ والتوضيح: ٢/ ٢٥؛ والكلوذاني، التمهيد: ٣/ ١٦١؛ ابن الفراء، العدة: ٣/ ٩٦٨.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول: ٤/ ٤٦٤؛ والسيوطي، جمع الجوامع: ٢/ ١٧٢؛ و ابن الفراء،العدة: ٣/ ٩٦٩.

(٤) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد: ٢/ ٦٢٦؛ والباجي، إحكام الفصول: ١/ ٣٩٨؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ١٦٤.

جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال كلمة عربية بكلمة أعجمية فإبدالها بكلمة عربية أولى، كذلك سفراء النبي ﷺ كانوا يبلغونهم أوامره بلغتهم، ومنها أنَّ الخطب والوقائع المتحدة رواها الصحابة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ومن سمع شاهدًا يشهد بالعجمة جاز أنْ يشهد على شهادته بالعربية والشهادة آكد من الرواية، والرواية بالمعنى من غيره ﷺ جائزة، فكذلك الرواية عنه بدليل حرمة الكذب فيهما. أمَّا حجية من قال بالمنع، فحديث « نَضَّرَ اللهُ اِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة؛ لأنَّه غير متعبد بلفظه، والمقصود منه المعنى، ومن أتى بالمعنى على حقيقته فقد أدَّاه كما سمعه، وفي هذه الحالة لا يكون مخالفًا لحديث رسول الله ﷺ (فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) فالخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنَّما هو في غير المتعبد بلفظه، كالأذان والإقامة، والتشهد والتكبير في الصلاة، فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأنَّه متعبد بلفظه، من ذلك قوله ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». وروي: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ»[(١)].

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي في مسألة (جواز نقل الحديث بالمعنى)

نسب الإمام الغزالي للإمام الشافعي القول بجواز نقل الحديث بالمعنى، ومِمَّا جاء فيه: « حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ، أَمَّا الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمِلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعَمِّ، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهِمَهُ، وَقَالَ فَرِيقٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِمَا يُرَادِفُهُ وَيُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا يُبْدَلُ الْقُعُودُ بِالْجُلُوسِ وَالْعِلْمُ بِالْمَعْرِفَةِ وَالِاسْتِطَاعَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِبْصَارُ بِالْإِحْسَاسِ بِالْبَصَرِ وَالْحَظْرُ بِالتَّحْرِيمِ وَسَائِرُ مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَفَاوُتٌ بِالِاسْتِبَاطِ وَالْفَهْمِ»[(٢)].

(١) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب: ٥/ ٢٣٨؛ الفتوحي، شرح مختصر التحرير: ٤/ ٤١؛ والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ي: ١٦٩.

(٢) الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٣.

وبعد الرجوع إلى كتاب (الرسالة) وجدت أنَّ نسبة القول للإمام الشافعي موجودة، حيث يجوز رواية الحديث بالمعنى لكن بشرط ما لم يخلّ معناه، فقال بعد أنْ ذكر حديث القراءات السبعة المشهور: « فإذ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ، لِيُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى: كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه. وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه. وقد قال بعضُ التابعين: لَقِيتُ أُناساً مِن أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلْتُ لبعضهم ذلك، فقالَ: لا بأس ما لمْ يُحِيلوا المعنى»[١].

وسبب ذكري لهذه المسألة مع أنَّ أغلب الكتب ذكرت أنَّه نصّ للإمام الشافعي، لكن في حقيقة الأمر هناك قول للإمام الأسنوي[٢] عكس ذلك، فقد غلَّط صاحب (التحصيل في اختصار المحصول) بنص الإمام الشافعي على ذلك فقال: «وقال ابن سيرين وجماعة: لا يجوز، وغلط صاحب التحصيل في اختصاره للمحصول، فعزاه للشافعي»[٣].

والذي يبدو من هذه المسألة أنَّ الإمام الأسنوي مال إلى أنَّ الإمام الشافعي لم يُجز رواية الحديث بالمعنى، واستدل لقوله على تمسك الإمام الشافعي بتشهد ابن عباس في الصلاة، لكنه أجاب على ذلك في الرسالة بأنَّه أخذ به غير معنفٍ لمن أخذ بغيره مِمَّا يثبت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) الشافعي، الرسالة: ٢٧٤.

(٢) الإِسْنَوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه: نهاية السول شرح منهاج الأصول، وطبقات الفقهاء الشافعية، والأشباه والنظائر، وغيرها. توفي في القاهرة ودفن فيها سنة ٧٧٢ هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام:٣/٣٤٤، ابن رافع، الوفيات:٣/ ٣٧٠.

(٣)الإسنوي، نهاية السول: ١/ ٢٧٩.

المطلب السادس: عمل الراوي بخلاف روايته

المعنى العام للمسألة:

هو أنْ يُحدِّث الراوي بالخبر، ويعمل بخلافه، كما في حديث ولوغ الكلب؛ فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه رواه بغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، وعمل بخلافه، فغسله ثلاث مرات(١).

الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة:

قال الإمام السبكي رحمه الله: « فيما إذا عمل الراوي بخلاف العموم هل يكون ذلك تخصيصًا للعموم؟ وقد اختلفوا فيه: فذهب الأكثرون منهم الإمام والآمدي إلى أنه لا يخصِّص، وعزاه الإمام إلى الشافعي، قال: "لأنه قال: إنْ حَمَل الراوي الخبرَ على أحدِ مَحْمَلَيْه صِرْتُ إلى قوله، وإلا فلا أصير إليه»(٢).

وقال القرافي: « قال الشافعي: إن حمل الراوي الخبر على أحد محمليه صرت إليه»(٣).

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(٤):

القول الأول: الحجة في كلام رسول الله ﷺ لا في مذهب الراوي، أو عمله، أو فتياه، وهذا القول عند الشافعية.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى اعتبار عمل الراوي ومذهبه دون روايته، واعتبروا فتياه طعناً في الحديث الذي رواه اذا عمل وأفتى بخلافه.

---

(١)اخرجه البخاري: ١/ ٤٥، رقم الحديث ١٧٢؛ وينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٨/ ٢٩. والسبكي، الإبهاج: ٢/ ٣٢٧.

(٢) السبكي، الإبهاج: ٢/ ١٩٢ .

(٣) القرافي، نفائس الأصول: ٥/ ٢١٣٩.

(٤) ينظر: السبكي، الإبهاج: ٢/ ١٩٢؛ والشافعي، الأُم: ٧/ ٢١١؛ ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،. (ت١٨٩ هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ):١/ ٣٦٢.

واحتجَّ الحنفية لمذهبهم بقولهم: إن كان العمل أو الفتوى منه بخلاف الحديث بعد الرواية، أو بعد بلوغه إياه، وذلك خلاف بيقين؛ فإنَّ ذلك الخلاف جرح في الحديث، وقد بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان خلافه باطلاً، بأن خالفه لقلة المبالاة والتهاون بالحديث، أو لغفلة أو نسيان، فقد سقطت به روايته، لأنَّه ظهر أنَّه لم يكن عدلاً وكان فاسقًا أو ظهر أنَّه كان مغفلاً وكلاهما مانع من قبول الرواية(١).

واستدلَّ الشافعية لقولهم بأنَّ قول النبي ﷺ حجة وقول الراوي ليس بحجة، فلا تعارض في الحجة بما ليس بحجة(٢).

وأجاب الحنفية بأنَّ الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أنْ يترك الحديث ويعمل بخلافه، إلَّا وقد علم نسخ الخبر، فوجب أنْ يسقط الاحتجاج به، بأنَّه يحتمل أنْ يكون علم نسخه، ويحتمل أنَّه نسيه أو تأوله، فلا تترك سنة ثابتة بتجويز النسخ؛ ولأن الظاهر أنَّه ليس معه ما ينسخه، لأنَّه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت من الأوقات ولما لم يظهر ذلك دلَّ على أنَّه نسيه(٣).

التحقق من المنسوب للإمام الشافعي رحمه الله في مسألة (عمل الراوي بخلاف روايته)

بعد الرجوع إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله وجدته يقول بالخبر، ولا عبرة عنده بفعل الراوي المخالف للخبر، فيقول: « يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ قَوْلِهِ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا تَكْبِيرَةَ لِلِافْتِتَاحِ إلَّا فِي الْأَوَّلِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرُ رُكُوعٍ ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٣/ ١٣٣ .

(٢) ينظر: الشيرازيّ، التبصرة: ١/ ٣٤٣؛ و الآمدي، الإحكام: ٢/ ١٢٧؛ و الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٢/ ١٢٧؛ والزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٢٥٥- ٢٥٦.

شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١].

وفي كتاب (اختلاف الحديث) قال الإمام الشافعي رحمه الله بأنَّ الحجة مع الخبر، ويذم عدم العمل بالخبر، فقال: «وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا: إِنَّهُ لَمَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الِافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا هُوَ بِالْمَعْمُولِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا نَامُوا مِنَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَأْكُلُوا وَلَمْ يُجَامِعُوا، حَتَّى نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَجَامَعُوا إِلَى الْفَجْرِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ بِالْمَعْمُولِ بِهِ، فَقَدْ أَعْيَانَا أَنْ نَجِدَ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَإِذَا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ سَقَطَ عِنْدَهُ، هُوَ يَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهُ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ، وَلَا يَرْوِي عَنْ أَحَدٍ يُسَمِّيهِ أَنَّهُ تَرَكَهُ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ أَعْلَمْهُمْ خُلِقُوا، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ وَغَفْلَتِهِمْ؟ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النَّاسِ: كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ بَعْدَ النَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَرْخَصَ لَهُمْ، إِنَّ أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ كَمَا قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ مَا نَسَخَهَا، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ، أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مَنْسُوخٌ، بِلَا خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأَيْنَ الْخَبَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَفَعَ الْيَدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَإِنْ قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ وَلَمْ يُحْفَظْ، قِيلَ: أَفَيَجُوزُ فِي كُلِّ خَبَرٍ رَوَيْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَانَ هَذَا، وَلَعَلَّهُ مَنْسُوخٌ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا أَهْلُ الْجَهَالَةِ بِالسُّنَنِ بِلَعَلَّهُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَ تَرْكُكَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ بِمِثْلِ مَا وَصَفْتَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ، فَكَيْفَ لُمْنَا وَلَامُوا مَنْ تَرَكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَعْتَلُّونَ فِي تَرْكِهَا بِأَحْسَنَ وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ»[٢].

وقال في الأُم: «مَذْهَبَنَا مَعًا إِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَنْ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَهُ. قَالَ: فَإِنَّا قُلْنَا لَمْ نَعْلَمْ أَبَا بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ، وَلاَ عُثْمَانَ رضي الله عنهم قَضَوْا بِمَا رَوَيْتُمْ فِي التَّفْلِيسِ قُلْنَا، وَلاَ رَوَيْتُمْ أَنَّهُمْ، وَلاَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

(١)الشافعي، الأُم: ٧/ ٢١١ .

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث: ٨/ ٦٣٥- ٦٣٦ .

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، و(لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ خَالَتِهَا)، وَلاَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. قَالَ فَاكْتَفَيْنَا بِالْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا. قُلْنَا فَفِيهِ الْكِفَايَةُ الْمُغْنِيَةُ عَمَّا سِوَاهَا وَمَا سِوَاهَا تَبَعٌ لَهَا لاَ يَصْنَعُ مَعَهَا شَيْئًا إنْ وَافَقَهَا تَبَعُهَا، وَكَانَتْ بِهِ الْحَاجَةُ إلَيْهَا، وَإِنْ خَالَفَهَا تُرِكَ وَأُخِذَتْ السُّنَّةُ قَالَ وَهَكَذَا نَقُولُ»[١].

فمن كل ما تقدم يتبين لنا أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله لا يقدم شيئًا من فعل الراوي على الخبر، فالخبر عنده مقدم، ولا يتقدمه شيء.

(١) الشافعي، الأُم: ٣/ ٢١٨- ٢١٩ .

الخاتمة والنتائج

ختامًا أحمدُ الله على كرمه، وأُسجل بعض النتائج التي توصلت إليها في نهاية بحثي:

١- إنَّ أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي عامة في كل المسائل أنَّه لم تكن كل الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي ¬ في هذا البحث قد قال بها، بل إنَّي وجدت أقوالًا نسبت إليه ولم يتطرق إليها الإمام في كتبه، أو أنَّه ذكرها لا بطريقة قاعدة عامة، وإنَّما ذكرت في كتابه (الأُم) وغيره بصيغة فرع فقهي ذكره الإمام في معرض حديثه عن حكم معين، وقد يكون ذكر هذا الحكم من غير بيان أنَّه قول له، والعلماء في نسبتهم لقول الإمام الشافعي قد يكونوا فهموا ذلك فهمًا أو نسبوا له القول انتصارًا لآرائهم، أو تخريجًا لقاعدة للإمام مثال ذلك ما نسب إليه في قبول رواية الصبي، واستشهدوا له بمثال تحويل القبلة، فالإمام الشافعي استشهد به على قبول خبر الآحاد، ولم يصرح بمسألة رد خبر الصبي أو قبوله، لكنَّ علماء الشافعية عندهم أنَّ الذي أتى إلى مسجد قباء هو عبدالله بن عمر.

٢-لم تتفق كل الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي ¬ على قولٍ واحدٍ، بل إنَّ بعضهم نسب إليه قولاً، وآخرون نسبوا إليه قولاً آخر، والمُحصِّلةُ أنَّه تحققت من ذلك القول بالرجوع إلى كتب الإمام فكلٌّ نسبَ بحسب فهمه أو انتصارًا لمذهبه.

٣-قد يكون ذِكْرُ القولِ والنسبة إليه أنَّه قائلٌ به، ولكن بعد التحقق لم يكن ذلك على العموم، وإنَّما بشروط، كما في قبول الخبر المرسل فإنَّه قَبِلَهُ بشروط، وكذلك رواية الحديث بالمعنى؛ فإنَّه قبلها بشروط، وكذلك رواية الحديث بالمعنى فإنَّه قبلها بشروط.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحه وسلم

المصادر والمراجع

١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
٢. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت:٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي– نزيه حماد. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٤. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام . تح: أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة.
٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م.
٦. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). أصول الفقه. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٧. أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا.ط١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
٩. أبو زهرة، محمد. اصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي .
١٠. الأبياري ، إبراهيم بن إسماعيل (ت: ١٤١٤هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تح:علي بن عبد الرحمن الجزائري.ط١.الكويت: دار الضياء ،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١١. الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد.(ت: ٥٥٢ ه). بذل النظر في الأصول.تح: محمد زكي عبد البر.ط١. القاهرة: مكتبة التراث،١٤١٢ هـ– ١٩٩٢م.

١٢.الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد.(ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
١٣.الباقلاني، مُحَمَّد بن الطيب . (ت ٤٠٣هـ). التقريب والإرشاد. تح: عبد الحميد بن علي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرِّسَالَة،١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
١٤.البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٥.الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. –١٩٩٧م.
١٦.الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم – وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.
١٧.الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٨.الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٩.الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر.(ت:٤٣٠ه). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تح: خليل محيي الدين الميس.ط١.دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٢٠.الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٢١.الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٢.الرهوني، يحيى بن موسى.(ت:٧٧٣ هـ). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تح: الهادي بن الحسين شبيلي– يوسف الأخضر القيم.ط١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٣.الزركشي ، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه .ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٤.الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام.ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.
٢٥.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة النشر. ١٤١٣هـ .
٢٦.السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٢٧.السلمي ،عياض بن نامي بن عوض. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. ط١. الرياض: دار التدمرية،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٨.الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٩.الشوكاني ،محمد بن علي.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠.الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الحجة على أهل المدينة. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.
٣١.الشيرازيّ ، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. تح: محمد حسن هيتو.ط١.دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣ه.
٣٢.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(ت ١١٨٢ هـ). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تح: حسين بن أحمد السياغي- حسن محمد مقبولي الأهدل.ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م.
٣٣.العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحح: قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٣٤.العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥.الغرناطي، ابن جزي محمد الكلبي. (ت:٧٤١هـ). تقريب الوصول إلي علم الأصول. تح: محمد حسن محمد .ط١. ، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٣٦.الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٧.الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (ت٥١٠هـ). التمهيد في أصول الفقه. تح: مفيد محمد أبو عمشة -محمد بن علي بن إبراهيم.ط١. دار المدني ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٨.المازري، محمد بن علي . (ت٥٣٦هـ). إيضاح المحصول من برهان الأصول. تح: عمار الطالبي. ط١. دار الغرب الإسلامي.
٣٩.الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٤٠.المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين واخرون. ط١ . الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١.مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

References

❖ ***After the Holy Quran***

- *Abu Al-Thanaa Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul (d. 749 AH). Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. ed: Muhammad Mazhar Baqqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya.*
- *Abu Zahra, Muhammad. Usul Alfiqh. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.*
- *Al-Abyari, Ibrahim bin Ismail (d. 1414 AH). Altahqiq Walbayan fi Sharh Alburhan fi Usul Alfiqh. ed: Ali bin Abdul Rahman Al-Jazaery. 1nd ed. Kuwait: Dar Al-Diaa, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad. (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Asmandi, Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid. (d. 552 AH). Badhal al-Nazar fi al-Usul. ed: Muhammad Zaki Abdul Barr. 1nd ed. Cairo: Heritage Library, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayyib. (d. 403 AH). Altaqrib Waliirshad. ed: Abdul Hamid bin Ali. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Dabousi, Abdullah bin Omar (d. 430 AH).Taqwim Aladilat fi Usul Alfiqh. ed: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mais. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Omar (d. 385 AH). Sunan Al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH).Tarikh Aliaslam Wawafayat Almashahir. ed: Omar Abdul Salam Al-Tadmuri. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabi, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Garnati, Ibn Juzay Muhammad Al-Kalbi. (d. 741 AH). Taqrib Alwusul Iilaya Eilm Alusul. ed. Muhammad Hasan Muhammad. 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*

- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh. ed: Salah Awida. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Al-Talkhees fi Usul Al-Fiqh. ed: Abdullah Julam - and Bashir Ahmad Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer.*
- *Al-Kalwathani, Mahfouz ibn Ahmad. (d. 510 AH). Altamhid fi Usul Alfiqh. ed. Mufid Muhammad Abu Amsha - Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim. 1nd ed. Dar Al-Madani, 1406 AH - 1985 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masoud. (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai. 2nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman (d. 885 AH). Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh. ed: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin and others. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. (d. 536 AH). Iidah Almahsul min Burhan Alusul. ed. Ammar Al-Talibi. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed. Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Rahouni, Yahya bin Musa. (d. 773 AH). Tuhfat al-Masul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Sul. ed: Al-Hadi bin Al-Hussein Shabili - Yousef Al-Akhdar Al-Qayyim. 1nd ed. Dubai: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail Al-Amir (d. 1182 AH).Usul Alfiqh Almusamaa Iijabat Alsaayil Sharh Bughyat Alamil.ed. Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi - Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1986 AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Marifah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad. (d. 189 AH). Al-Hujjah ala Ahl Al-Madinah. ed. Mahdi Hasan al-Kilani. 3nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH.*

- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed. Ahmad Azou. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef. (d. 476 AH). Altabasurat fi Usul Alfiqh. ed. Muhammad Hasan Hitto. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH.*
- *Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi - Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou. 2nd ed. Hijr for Printing and Publishing. 1413 AH.*
- *Al-Sulami, Ayyad bin Nami bin Awad. Asul Alifqh Aladhi La Yasae Alfaqih Jahlah. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Tadmuriyah, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. 1nd ed. Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Al-Farra, Abu Yala Muhammad. (d. 458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmed bin Ali Al-Mubaraki. 2nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn Al-Imad, Abdul-Hayy bin Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Al-Najjar Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad. Sharh Al-Kawkab Al-Munir. ed: Muhammad Al-Zuhayli - Nazih Hammad. 2nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1418 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. (d. 456 AH). Aliihkam Fi Usul Alahkam. ed: Ahmed Mohammed Shaker. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida.*
- *Ibn Muflih, Muhammad. (d. 763 AH). Usul Alfiqh. ed: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. 1nd ed. Al-Ubaikan Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir. ed: Shaaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1374 AH - 1955 AD.*